

تونس في 31 ماي 2019

## قرار شرح

نحن سهام بن سدرين رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة بعد الاطلاع على عديد التساؤلات الصادرة عن ضحايا الانتهاكات بخصوص الفصل 4 من القرار الاطاري العام عدد 11 لسنة 2018 المتعلق بضبط معايير جبر الضرر وردّ الاعتبار، بمقتضى السلطة الترتيبية الممنوحة للهيئة بالفصل 63 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، نقرر شرح الفصل 4 المذكور كما يلي:

تصدر هيئة الحقيقة والكرامة المذكورة التفسيرية الخاصة بتفسير إحساب جبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا

### الفصل الأول: الإحساب

تحتسب القيمة المالية لجبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا باعتماد مجموع النقاط المحتسبة والمنصوص عليها صلب المقرر الفردي في شكل نسبة مئوية. القيمة المالية لكل نقطة من سلم جبر الضرر المادي والمعنوي حددها مجلس الهيئة بألفي (2000) دينار.

$$\text{القيمة المادية} = \text{النقاط} \times 2000$$

$$\text{النقاط} = \text{النسبة} \times 100$$

حيث أنّ نسبة 100% تعنى التعويض الأقصى ويقابل 200 000 دينار عن انتهاك تسبب في فقدان الحياة

### الفصل الثاني: مثال توضيحي

تحتسب القيمة المادية لقرار جبر ضرر فردي قدرت نسبته بـ 68,38% كما يلي:

$$136,760 \text{ د} = 2000 \times 68,38$$